



مخطوطة

أحكام الكنائس

المؤلف

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ابن تيميه)

ملاحظات

وهي موجودة في الفتاوى جزء ٢٨ ص ٦٣٢

خرجت اربعة للعاينة استغنت اوقاسه مع الحاضر والعمود من عاينه بيت منسب باله
سفر محروم ناشن وه تنو قس قرة دله س نناج بكما حارة بزعين اشنا طعاينة
لا نه جينه اوقاسه عدد مده و ينشينا او لستمع بالحاضر و حتمى حيز نعاينه بلد حيا وه
عمدك به نه س نناج اوقاسه فما حرات منسب و حتمى حيز نعاينه بلد حيا وه
د كح في الطريق لندك لاقصا للمخاضة مدة السفر ما ان اناك الا قاسه في موضع وقام بارا بقى
ما ان ايام الزفاف في مدة الرجوع الوجراى اى والامع كما تقدم في بقية البره يقى فاعينى
تفهمى لتقول ولست علم مساله ذكره مما بنا ان من غير دين اذا دفع مورا ياد به
جب عي ما حيا لعين ثوبها كان يكون عليه عشق فيدفع احد على جلا و بالان كما نعت عي
المبدع زرت فانه يجب القول اذا كان نوت في خطر ان كل امرء في صورة له و ان بين
الدين مستحقا فو كان رضى تا كان يوفى الدين الزكوة قيمة منسب مستقو لفقى المعنى بان
العنف عشق من سرها مثلا فان ز من عليه الدين ان يدفع خمسة ما يده احياءه س نناج
له القوم فيعمل ان يبر فرله الدين على قوله تلك الزيادة فان عرض الله ان يعق بله رضى
زيادته حتمه فيكون دفع زيادته هتمن كما قد عباد في دفع كجيد عن الرد من روى ان
لانه هناك لتحقق البراءة بدفع الرد كجلا في هذا فانه لا يتحقق اية بدفع نحو من روى
في دفع الزيادة فانه ليس على ايمان من ان لست علم و يحل ان اية من له الدين عمر جوبها
له ان زيادته في العقد الوجوب له شرعا معتمرها و يعنى ان يتعد حلا ه حمانين ان عي
الدين بان القيمة عشر من رضى الدين بان القيمة خمسة و شون بل يقول في هذا
عقلها و دفع رضى الدين بان القيمة خمسة و عشر و دفع من له الدين بان القيمة ثلثه
عليه الدين من به بازيادته و هو يتكرها فله ينضم بيتها و جرت فيه لان شها في دفعه
لقبضت من رضى و يعنى في دين وهو الاصح و لست علم
بجاءه في الراجر الحارة ولا التعير عزا لا ندر علم لسيرهم على الاحتار قد قال الله ان

سناج

سناج نزائب و اركان في تقوى على منسبته تنعير احد من الرضا العمود في ذلك دفع للفرقة
بجاءه في الراجر الحارة ولا التعير عزا لا ندر علم لسيرهم على الاحتار قد قال الله ان
المعاصير و رضى الله ان اوقاسه اوقاسه مع الملاءمة له لوزيادته او دفعه الى
سنى ذكرا قوه او فخره خلفا قوا و ليس من اسبابه خيال الخوف فان ذلك لا يتبع عليه حكم
ولا يطفى كرايه من اشياء الليل فان ذلك يتبع النزول كما يتبع السير ولا يخلو انص عنه
فضلا في دفعه من يدبير الرب على الرب و ايمان بان له رضى في سيره في المراحل و بعض
بجاءه في الراجر الحارة ولا التعير عزا لا ندر علم لسيرهم على الاحتار قد قال الله ان
فيما لا يحصى من ذلك من الرضى على العمود و ايمان الرب فان له سياسة يمكن ان مثل ذلك ولا يمكن
في الزيادة و على ذلك من الرضى كما قد ندر في العلم مساله قول الفقهاء ان حاجة العفش
مقدسة على الوضو يتفق ان يكون مثلا و يلحق به حاجة البدن بجزءه كما احتياج للماء الحي
ولت السويق و يلحق الطعام بالدم فيمكن ذلك كله بعد ما على الوضو قوله انه
يجب على قاضي الحاجة استقبالا للقبلة في القضاء ليراد بذلك حتى البعيد كجهد او جرك
في الصلاة ان الرضى في استقبالا للقبلة للمباعد العين و كجهد مثلا محمد والا قرب الاول
وهو القطع بالجهد ان الصداق ايام و كجهد مستحقة لذلك و يوافق من بان القوا من الخلا
في الجاهل و الاضرام هذا القبلة و لست علم انتهى و به كجهد و لست علم
كجهد البهرا الواحد ولو كان كثيرا قال الامام ان في كل سنة و لا يجمع في حرا وان عظم و رات
مساحة ان يجمع في واحد لكن يجمع التام من جوار نورد كجهد عند الاحتياج كجهد
ذا دام يمكن حاجة فذلك متفق على منع و لست علم
جمع شرف يستعمل نواظهم على الكذب منقطع بعينه و كذلك لا حاديت المتعلقان بالقبول ان
اخره النجرك و سلم او حرمنا عند جماعة العالم من الصلاح و ذهب اخذ من منهم النوى الى
ان لا يقبلوا القن و اما بقية الاحاديث الصعبة التي لم يجرها البخاري و مسلم و لا يقبلوا القن

سناج

اشهدتكاه على سبيل الوجبة الشرعية بغيره بعد سنة واذا كان ذلك بعد قبل ذلك
شيئا ثم نفسه بعد ذلك بينهم وبينه من ما كان يكون في ذلك ما كان
ما ذكره اوله في قوله ليس هذا من مقتضى الاقرار ما يرفع لان كسر الزمان لا يرفع من مقتضى
فيصح نفي احدهما بلا حركة الحلية والوكالة واذا اوجب شيئا لم يجز ولم يقصر لهما
فاذا اعطاهما في حق من كان ترجوا على العبدية التي لم يقصر عن بعض دونهما
في اداة باعتر دارا لها من اثنين ثم تقابلوا احكام البسج المجلس والشهد على نفسها في الدار التي
صارت لولها المير فلان ملكا عنها فزجر شرع عن وجه العبدية فان جاز ان قلنا لا قاله
وال يمكن هذا انما هو من حكمه بل لا بد ان يكون ان نفعه ما يجتبه او موافقا لغيره
فليكن للظن ام لا الصالح ان لا تارة نفعه مع ما حصل من التنازل بينه وبين
المشركي وشهد في التفرج على ان يبيع لقبض الدار يكون بالتخلف بل لا مانع فاذا مضى قبل التنازل
رفه يمكن فيه ذلك مع اقرارها من الصيغة لميتا وانما هي في ذلك وفيه انما يتبين
رفه لطيفة ومتى سكن بين التنازل في ذلك رفه يمكن فيه التسليم وانما يتبين على اية التفرج
المذكور في العلم واكثر

والمعروف

بسم الله الرحمن الرحيم
اشهدكاه على سبيل الوجبة الشرعية بغيره بعد سنة واذا كان ذلك بعد قبل ذلك
شيئا ثم نفسه بعد ذلك بينهم وبينه من ما كان يكون في ذلك ما كان
ما ذكره اوله في قوله ليس هذا من مقتضى الاقرار ما يرفع لان كسر الزمان لا يرفع من مقتضى
فيصح نفي احدهما بلا حركة الحلية والوكالة واذا اوجب شيئا لم يجز ولم يقصر لهما
فاذا اعطاهما في حق من كان ترجوا على العبدية التي لم يقصر عن بعض دونهما
في اداة باعتر دارا لها من اثنين ثم تقابلوا احكام البسج المجلس والشهد على نفسها في الدار التي
صارت لولها المير فلان ملكا عنها فزجر شرع عن وجه العبدية فان جاز ان قلنا لا قاله
وال يمكن هذا انما هو من حكمه بل لا بد ان يكون ان نفعه ما يجتبه او موافقا لغيره
فليكن للظن ام لا الصالح ان لا تارة نفعه مع ما حصل من التنازل بينه وبين
المشركي وشهد في التفرج على ان يبيع لقبض الدار يكون بالتخلف بل لا مانع فاذا مضى قبل التنازل
رفه يمكن فيه ذلك مع اقرارها من الصيغة لميتا وانما هي في ذلك وفيه انما يتبين
رفه لطيفة ومتى سكن بين التنازل في ذلك رفه يمكن فيه التسليم وانما يتبين على اية التفرج
المذكور في العلم واكثر

والمعروف

اشهدكاه على سبيل الوجبة الشرعية بغيره بعد سنة واذا كان ذلك بعد قبل ذلك
شيئا ثم نفسه بعد ذلك بينهم وبينه من ما كان يكون في ذلك ما كان
ما ذكره اوله في قوله ليس هذا من مقتضى الاقرار ما يرفع لان كسر الزمان لا يرفع من مقتضى
فيصح نفي احدهما بلا حركة الحلية والوكالة واذا اوجب شيئا لم يجز ولم يقصر لهما
فاذا اعطاهما في حق من كان ترجوا على العبدية التي لم يقصر عن بعض دونهما
في اداة باعتر دارا لها من اثنين ثم تقابلوا احكام البسج المجلس والشهد على نفسها في الدار التي
صارت لولها المير فلان ملكا عنها فزجر شرع عن وجه العبدية فان جاز ان قلنا لا قاله
وال يمكن هذا انما هو من حكمه بل لا بد ان يكون ان نفعه ما يجتبه او موافقا لغيره
فليكن للظن ام لا الصالح ان لا تارة نفعه مع ما حصل من التنازل بينه وبين
المشركي وشهد في التفرج على ان يبيع لقبض الدار يكون بالتخلف بل لا مانع فاذا مضى قبل التنازل
رفه يمكن فيه ذلك مع اقرارها من الصيغة لميتا وانما هي في ذلك وفيه انما يتبين
رفه لطيفة ومتى سكن بين التنازل في ذلك رفه يمكن فيه التسليم وانما يتبين على اية التفرج
المذكور في العلم واكثر